



قرار مجلس الوزراء
رقم (231) لسنة 2024 ميلادية
بشأن الإذن ببدء الإجراءات السابقة للتعاقد

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 /أغسطس /2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 /ديسمبر /2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 /نوفمبر /2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 /مارس /2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (563) لسنة 2007م باصدار لائحة العقود الإدارية.
- وعلى كتاب مدير عام جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية رقم (215) المؤرخ 2024/5/07.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (5684) المؤرخ 2023/3/12م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2023م.

قرارات

مادة (1)

يؤذن لجهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية ب المباشرة الإجراءات السابقة للتعاقد لتنفيذ مشروع تأسيس المبني الإضافي وقاعة المحاكمة بالمحكمة العليا بمدينة طرابلس. على أن تستكمل الإجراءات وفقاً لـ لائحة العقود الإدارية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في ٦ ذي القعده 1445 هجري
للافق 14، 5، 2024 ميلادي
(كما في القانونية)